

حكم صيام

يوم عاشوراء

لفضيلة الشيخ المرعي أبي عمار

محمد بن عبد الله بن موسى

حفظه الله تعالى



he1.me/MQpsi



قناة الشيخ محمد باموسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى حفظه الله

في كتابه "الموسوعة الفقهية" المسمى بـ:

(المنحلة الفقهية شرح الدرر البهية)^(١).

كتاب الصيام (٦ / ٣٩١ - ٣٩٣).

مسألة: حكم صيام يوم عاشوراء.

تقدم استحباب صيام شهر الله المحرم عند جمهور العلماء، وأكد يوم في شهر الله المحرم هو اليوم العاشر الذي يسمى يوم عاشوراء، فصيامه مستحب بالنصر والإجماع.
أما النصر:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) هذا الكتاب الرائع البديع يعني بعد تحرير المسائل بذكر بعض المسائل العصرية الهامة، ويعتني كذلك باختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: الباز، والعثيمين، والألباني، والوادعي، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي، وغيرهم.

«فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».
رواه البخاري ومسلم واللفظ له (١).

٢- عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «... وَصِيَامُ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رواه مسلم (٢).

وأما الإجماع على استحباب صيام يوم عاشوراء فقد نقله غير واحد
من العلماء منهم: ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ (٣)، حيث قال: «فأما الأيام التي يقع فيها
الصوم المندوب إليه... فإنها على ثلاثة أقسام: أيام مرغّب فيها... ومن هذه
ما هو... متفق عليه، أما المرغّب فيه المتفق عليه: فصيام يوم عاشوراء».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): «قال القاضي عياض: وكان بعض السلف
يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً، وهو باقٍ على فرضيته لم ينسخ، قال:
وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو
مستحب، وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء
مجمعون على استحبابه وتعيينه؛ للأحاديث، وأما قول ابن مسعود: كنا
نصومه، ثم ترك، فمعناه: أنه لم يبق كما كان من الوجوب، وتأكد النذب».

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١١٣٠) واللفظ له.

(٢) «مسلم» (١١٦٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٧٠/٢).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٥/٨).

وقال أيضا رَحْمَةُ اللَّهِ (١): «اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب».

وقال أيضا رَحْمَةُ اللَّهِ (٢): «لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان، وهذا مجمع عليه».

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ (٣): «ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك».

وقال العيني رَحْمَةُ اللَّهِ (٤): «اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة، وليس بواجب».



(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١/١٦٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٤٦).

(٤) «عمدة القاري» (١١/١١٨).